

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٥ لسنة ١٩٦٣

يربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسلمة لمحافظة المنوفية

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١
والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة
الأوقاف الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات الأعيان الموقوفة التي سلمت لمحافظة
المنوفية لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤
بمبلغ ١٠,٢٩٢ ج (عشرة آلاف ومائتين واثنين وتسعين جنيها) موزعة
حسب الجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات الأعيان مألقة الذكر للسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ بمبلغ ١٠,٢٩٢ ج (عشرة آلاف ومائتين واثنين وتسعين
جنيها) موزعة حسب الجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع وزير الأوقاف .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مجلس محافظة المنوفية

الملحق رقم ١ - شئون الأعيان الموقوفة

جدول حرف (١) المصروفات

جنيه	
١٠٨٧	باب ١ - مرتبات وأجور
٣٣٠	» ٢ - مصروفات عامة
٨٨٧٥	مصروفات غير مبوبة
١٠٢٩٢	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٢	١٩٦٣	
جنيه	جنيه	
-	٩٣٧٥	إيجار المباني
-	٢١٠	إيجار الأراضي الفضاء مقابل الصيانة والنظافة والحراسة (بواقع ٠.٢٪)
-	١٧٥	من إيجار المساكن
-	١٠٠	إيرادات متنوعة
-	٤٣٢	إعانة من وزارة الأوقاف لسد العجز في مصروفات الإدارة والصيانة
-	١٠٢٩٢	الجملة